القـرار عـدد : 1/372
المؤرخ فـي : 2017/07/27
ملف تجاري عـــدد : 2016/1/3/1356

وبعد المداولة طبقا للقانون

بنـاء علـى قرار السيد رئيس الغرفـة بعدم إجـراء بحث فـي القضـية عمـلا بمقتضيات الفصـل 363 من قـانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيـه، أن المطلوب ج ج ر خ تقدم بتـاريخ 24-09-2014 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكـالات الطالـب م م، وكـذا علـى بطاقـة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الإطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014، فوجئ بسحب مبـالغ ماليـة من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، ممـا حدا بـه إلـى تسـجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتـاريخ 28-03-2014، إلا أن عمليـات السـحب غير المشروعة ظلت مستمرة. ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886،05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000،00 درهم. وأدلـى المـدعى عليـه بمـذكرة جوابيـة للتصـريح بـرفض الطلـب، اعتبـارا لأن البطاقـة البنكيـة مؤمنـة بقن سـري لا يعرفـه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها. فصـدر الحكم بعدم الاختصـاص النوعي للبت فـي الـدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش، التي أصدرت حكما تمهيديا بـإجراء خبرة، خلـص بموجبهـا الخبير إلـى أن الزبـون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ 31-03-2014، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غايـة 29-04-2014، محددا قيمة ما تم سحبه في 47.460،21 درهمـا. ثـم أصـدرت حكمـا قطعيـا بـأداء المـدعى عليـه للمـدعي مبلغ 33.886،05 درهما وتعويضا قدره 5.000،00 درهم. استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعي بمقال إضـافي رام ءنـم الحكـم بـأداء المـدعى عليـه لـه مبلـغ 47.460،21 درهمـا. فأصـدرت محكمـة الاسـتئناف التجاريـة قـرارا بقبـول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضـافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيـه من قبل المـدعى عليـه مصـرف المغرب بوسيلتين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و269 من قـانون الإلتزامـات والعقود، وانعدام التعليل، بـدعوى أنـه أورد ضـمن تنصيصـاته" إنـه خلافـا لمـا تمسـك بـه المستأنف (الطالـب) ، فـإن الثابـت مـن الخبـرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب المستأنف عليـه بلغت عشرين عمليـة منـذ 27-03-2014 إلـى غايـة 29-04-2014، وأغلبهـا تمـت مـن ماليزيـا بالـدولار الأمريكـي، وبـالرغم مـن التعـرض المسـجل فـي 31-03-2014، فـإن

العمليات استمرت إلى غاية 29-04-2014، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب، التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد، يلفى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفوعه بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يقم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد 31-03-2014، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفوع.

أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية الخبرة، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون.

كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و269 من قانون الإلتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أن المطلوب أسس دعواه على القرصنة والإختراق التي تعرض له قنه السري، ولم يؤسسها على ضياع أو سرقة البطاقة البنكية، و سجل بالفعل بتاريخ 31-03-2014 تعرضا لدى المؤسسة البنكية، ولم يكتف بتقديم شكاية للاستفسار عن مآل المبالغ المسحوبة فحسب-خلافا لما جاء في الوسيلتين-، وكان الثابت كذلك من الخبرة المنجزة ابتدائيا المستندة إلى كشوف صادرة عن الطالب- الذي لم ينازع فيها أو ينكر صدورها عنه- أن عمليات السحب غير المشروعة امتدت إلى ما بعد التعرض وإلى غاية 29-04-2014، اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه، سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الإختراق والقرصنة، استنادا إلى ما صرح به ممثل البنك أمام الخبير من أن " مصلحة النقديات أخبرته أن البطاقة لم تكن مؤمنة في بعض الدول ومن بينها ماليزيا، وهي الدولة التي تم السحب منها". ولم يكن هناك مجال للتمسك بتطبيق الفصلين 268 و269 من قانون الإلتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها.

وتأسيسا عما ذكر، لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة ما أثير بخصوص تضمن التعرض لكلمة السرقة، أو التزام الزبون بمقتضى الشروط النموذجية بالتصريح لدى البنك و السلطات المختصة بواقعة السرقة، وكذا ما تم التمسك به من تسليم الزبون البطاقة لشخص آخر. أما باقي ما ورد بموضوع الوسيلتين، فإنه تضمن نعيا انصب على الخبرة، وليس على القرار المطعون فيه، الذي لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية، الوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما لم ينصب على القرار المطعون فيه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالب.